مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

الفدية كدافع لارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص

Ransom as motivation for committing crimes of abduction of persons

ط.د زروقي أم كلثوم *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس المدية
zerroukioum1994@gmail.com

تحت إشراف : **د. يحي تومي**
كلية الحقوق والعلوم السياسة
جامعة يحي فارس المدية
yahiatoumi943@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 **تاريخ قبول المقال:** 2023-06-07 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: تعد جرائم اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الأفراد وتسلب حقوقهم، وتزداد خطورتها بتعدد وتنوع دوافع ارتكابها. وما أصبح شائعا في الآونة الأخيرة هو طلب تسديد الفدية كشرط لإطلاق سراح الضحايا المختطفين.

كما تظهر بشاعة هذه الجريمة من خلال استخدام الأموال المتحصل عليها جراء الحصول على الفدية لتمويل الإرهاب، ومن ثم أصبحت تعد مصدرا ماليا تعتمد عليه الجماعات الإرهابية لتنفيذ عملياتها الإجرامية. مما باتت تشكل تهديدا حقيقيا على السلم والأمن.
وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإيجاد حلول لمواجهة هذا النوع من الإجرام.
الكلمات المفتاحية: تسديد الفدية، اختطاف الأشخاص، تمويل الإهاب، الجماعات الإرهابية، الضحية.

Abstract: Abduction of persons is a serious crime affecting individuals' security and the deprivation of their rights, and is aggravated by the multiplicity and diversity of motivations. What has recently become common is the request for ransom repayment as a condition for the abducted victims' release.

The gravity of this crime is also demonstrated by the use of funds derived from ransom payments to finance terrorism and is therefore a financial source on which terrorist groups depend to carry out their criminal operations. This has become a real threat to peace and security.
This has prompted Algerian legislation to find solutions to this type of crime.

KEY WORDS: Payment of ransom, abduction of persons, financing of terrorists, terrorist groups, victim

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

المقدمة:

أصبح العالم اليوم يشهد انتهاكات صارخة على حقوق الإنسان إذ تمس على وجه الخصوص حقه في الحياة والحرية وكذا في التنقل[1].

ومن الجرائم التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق نجد في مقدمتها جرائم اختطاف الأشخاص نظرا لتطور أساليب ارتكابها من جهة وتعدد دوافعها من جهة أخرى، إذ أصبحت من أهم مواضيع الساعة التي تطرح بشدة على المستويين الوطني والدولي وبالخصوص إذا كان الغرض من ارتكابها هو طلب تسديد الفدية، وبالتالي اشتمل تأثيرها على عدة مستويات بما فيها الدولة مهددةً مصالحها السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية.

ومن ثم كان لا بد من إعادة النظر في هذا النوع من الإجرام وخصوصا أن بعض صوره يدخل ضمن الجرائم الإرهابية وذلك باعتبار أن طلب تسديد الفدية يعد مصدرا من مصادر تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية[2].

مما جعل بعض الدول بما فيها الجزائر تدعو إلى منع عمليات الاختطاف للحصول على الفدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها[3].

وعليه فأهمية هذا الموضوع تكمن في كون أن جريمة الاختطاف بمختلف صورها جريمة خطيرة لا تمس الفرد فقط وإنما المجتمع ككل وخطورتها تزداد حينما تصبح المساومة على حياة الفرد وحريته بمقابل مادي.

فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد، كيف واجه المشرع الجزائري طلب تسديد الفدية؟ لا سيما أنها

أصبحت دافع لارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص ومنبعا ماليا للجماعات الإرهابية؟

---

[1] وهي كلها حقوق كفلها الدستور الجزائري، راجع المواد 39،38 و49 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] إذ تقوم الجماعات الإرهابية باختطاف الأشخاص وعادة ما يكون السياح والرجال المهمون في الدولة وتقوم باحتجازهم ويعدون رهائن ومن ثم تطلب تسديد الفدية من أجل إطلاق سراحهم، عن حلابي عبد القادر، حاج امحمد قاسم، تجريم دفع الفدية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد1، جامعة غرداية، سنة 2020، ص620.

[3] مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، والمنشورة على الموقع:

https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Framework%20Documents/2016%20and%20before/GCTF-KFR-Participants-Manual-ARA.pdf?ver=71u7rgGwgt21r

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال تعريف بعض المصطلحات وكذا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع وذلك لاستخلاص مدى فعاليتها لمواجهة هذه الظاهرة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث لمبحثين أساسيين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفدية في جرائم اختطاف الأشخاص أما في المبحث الثاني خصصناه للتكييف القانوني للفدية.

المبحث الأول: مفهوم الفدية في جرائم اختطاف الأشخاص

تعد جرائم اختطاف الأشخاص مقابل الحصول على الفدية من أخطر الجرائم في الوقت الراهن كونها تسمح للخاطفين بحصولهم على مكاسب مالية طائلة وذلك كشرط لاسترجاع المختطفين.

وبناء على ذلك سنحاول في هذا المبحث تبيان ما المقصود بمصطلح الفدية وكذا الاختطاف " كمطلب أول" ومن ثم تبيان الدوافع المؤدية لطلب الفدية " في المطلب الثاني".

المطلب الأول: المقصود بمصطلح الفدية ومصطلح الاختطاف

أولا: مدلول مصطلح الفدية

لم نجد أي تعريف فقهي أو قانوني يحدد أو يبين ما المقصود بالفدية[4]. مما استوجب الرجوع إلى المعجمات اللغوية لتحديدها.

فالفدية في اللغة العربية: هي "اسم مشتق من الفعل فدى. فديته فِدى وافتديته. مفاداة هي إطلاق سراح الأسير مقابل دفع فدية، والفدية: الفداء – وروى الازهر عن نصير قال: يقال فاديت الأسير وفاديت الاسرى. بمعنى فديته مما كان فيه أي خلصته منه[5].

وأيضا " فِداء: مصدره فدى وفادى. فدية ما يقدم من مال ونحوه لتخليص الأسير أو غيره. (دفعت أسرة الفتاة الفدية انقاذا لابنتها)"[6].

---

[4] غير أنه وجدنا بعض الآيات القرآنية ورد فيها مصطلح الفدية من بينها قوله تعالى "أَنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ"، سورة البقرة -الآية 85.

[5] ابن المنضور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص3392. المتواجد على الموقع:

https://books-library.net/a-181-download

[6] عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة، سنة 2008، ص1682.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

الفدية في اللغة الفرنسية: يعبر عن مصطلح الفدية باللغة الفرنسية بمصطلح "rançon" والذي يعني: المال المعروض لقاء الإفراج عن الشخص المحبوس أو المحتجز[7].
وكلمة " rançonné" تعني طلب الفدية بمعنى إجبار الشخص على دفع المال أو أي شيء ذي قيمة مقابل حريته أو حياته[8].

الفدية في اللغة الإنجليزية: يعبر عن مصطلح الفدية باللغة الإنجليزية بمصطلح "ransom " والذي يعني الأموال المطلوبة لإعادة شخص محتجز كسجين[9].

ومما سبق يمكن القول، أن الفدية عبارة عن مبلغ مالي يدفعه الضحية المختطف بنفسه أومن قبل أهله كضمان مقابل الافراج عن حياته وحريته.

ثانيا: مدلول مصطلح الاختطاف

الاختطاف لغةً: هو " الاستلاب" وقيل " خطف الشئ انتزعه بسرعة"، ويقال: خطفه " استلبه واختلسه". " وخطف الشخص: أخذه قسرا محتجزا إياه في مكان ما طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما"[10].

الاختطاف اصطلاحا: يتحقق فعل الخطف " بنقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته. فهذا الفعل يرتكب إذن من عنصرين أساسيا: الأول انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مراد له من هو تحت رعايتهم، والثاني نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته"[11].

[7] Somme d'argent exigée pour la délivrance de quelqu'un retenu illégalement prisonnier « prise d'otage, enlèvement … »
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/ran%C3%A7on/66427

[8] Exiger de quelqu'un, par la contrainte, la remise d'argent de valeur en échange de sa vie, de sa liberté ou de celle d'autrui, larousse.fr/dictionnaires/français/rançon/66427

[9] " the money that is demanded for the return of someone who is being kept as a prisoner" https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english-arabic/ransom

[10] عمر أحمد مختار، المرجع نفسه، ص665.

[11] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، سنة 1936، ص278.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

وعرفه أحمد فتحي سرور على أنه:" انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه".[12]

كما عرف أيضا على أنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لمن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة"[13].

فمن خلال هذه التعاريف يتضح، أن الاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه وسواء انصب على شخص بالغ أو قاصر فهو يمس بسلامتهم الجسدية وكذا حريتهم، وقد كفل الدستور الجزائري الحق في الحرية والسلامة الجسدية بل اعتبر كل مساس بها اعتداء يخضع صاحبه للمتابعة[14].

وعليه يمكن القول؛ أن الاختطاف هو نقل أو أخذ الشخص من محل إقامته واحتجازه في مكان آخر دون إرادته.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد جرم فعل – الخطف- في المواد من 291الى 294 من قانون العقوبات[15] وذلك في القسم 04 منه والمعنون بـ " الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف".

غير أنه مع ارتفاع معدل الاختطاف في الجزائر دفع بالمشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[16]، فنجد المادة الثانية منه تنص على أنه: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ " جرائم الاختطاف"، كما ألغى المواد 291، 292، 293 و293مكرر و293مكرر1 وكذا المادة 294 التي كانت تجرم وتعاقب على هذه الجريمة. وبتالي فقد

[12] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص70.

[13] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف- دراسة مقترنة بين القانون والفقه الإسلامي- رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية العلوم الشرعية والقانونية، سنة 2002-2003، ص17.

[14] تنص المادة 107 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا امر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

[15] من الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

[16] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

أخرج المشرع هذه الجريمة من قانون العقوبات وأدرجها في نص خاص والمتمثل في القانون رقم 20-15 السالف الذكر والذي يعتبر بمثابة النص المرجعي لها.

المطلب الثاني: الدوافع المؤدية لطلب الفدية

الجزائر كغيرها من الدول[17]شهدت ظاهرة الاختطاف والتي مست مختلف شرائح المجتمع[18] بما فيها الأطفال باعتبارها الحلقة الأضعف وبحسب آخر الإحصائيات قد سجلت 210 حالة فقط سنة 2019، الأمر الذي خلق حالة من الرعب والهلع والخوف في نفوس الأشخاص ومن ثم كان لا بد من البحث عن أسباب تفاقم وانتشار هذه الظاهرة[19].

فتعتبر الدوافع الاجتماعية والاقتصادية من أهم العوامل الممهدة لكافة أنواع الجرائم، إذ تعتبر جرائم اختطاف الأشخاص من أهمها فيتم اللجوء لهذا النوع من الإجرام لغرض محدد وهو طلب الفدية.

أولا: الفقر والبطالة كدافع اقتصادي

تتمثل البيئة الاقتصادية في الحالة المادية للمجتمع المتصلة بحاجة أفراده، وتقلبات هذه الحالة واختلالها تؤثر في سلوك الفرد مما قد يؤدي بالبعض إلى انتهاج نهج الإجرام[20]. فتعتبر فئة الشباب من أغلب مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص نظرا لأوضاعهم المعيشية المزرية وخصوصا إذا كانوا متواجدين في مناطق ومدن تعاني من التهميش والفقر مما يؤدي إلى قلة فرص العمل، وبالتالي البطالة وهذا ما يقودهم إلى

[17]مثلا، في العراق إذ لوحظ ارتفاعا ملحوظا في جرائم الخطف، عن أحمد الحسون العمار، ظاهرة خطف الأشخاص، دراسة ميدانية في دائرة الإصلاح العراقية، جامعة بغداد، كلية الأدب، سنة2007، ص29.

[18] لا تقتصر جرائم الاختطاف على الأشخاص بل تمتد تمس أيضا وسائل النقل بمختلف أنواعها، فمثلا جاءت اتفاقية طوكيو لمكافحة الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرة لعام 1963.ونصت في المادة 11 منها على جرائم اختطاف الطائرات، مؤرخة في 14 سبتمبر 1963 ودخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1969.

[19]توي يحي، دالي سعيد، الآليات الوقائية من جرائم اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري – جريمة اختطاف الأطفال نموذجا- كتاب جماعي المعنون بـ جريمة الاختطاف "القتل – الاغتصاب" في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لاي تدبير؟، نواصري للطباعة والنشر، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ماي 2021، ص156.

[20]وازني امنة، مزردي عبد الحق، جرائم اختطاف الأشخاص بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، الملتقى الوطني الموسوم بـ جرائم اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق، 14 ديسمبر 2021، ص26.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

البحث عن الكسب السريع مرتكبين هذا النوع من الاجرام الذي يعود عليهم بمقابل مالي.

ومن هنا كانت البطالة والفقر سببا في ارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص وذلك بغية الحصول على المال إذ يقوم الجاني باختطاف مثلا طفل وبعدها يطلب الفدية من ذويه كشرط لإطلاق سراحه وكثيرا من العائلات ينصعون لهذا الأمر خوفا على سلامة أطفالهم.

ثانيا: رفقاء السوء كدافع اجتماعي

إذ يدرس علم الاجتماع الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، فهناك أسباب اجتماعية تؤثر على الفرد إذ تقتصر على العلاقات الناشئة بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم في الوسط الاجتماعي[21].

فالصحبة السيئة قد تدفع بالشخص نحو الانحراف وارتكاب الجريمة فمثلا جريمة الاختطاف أصبحت تأخذ أنماطا جديدة إذ أصبحت ترتكب من قبل عصابات وجماعات أشرار عن طريق تخطيط وتنظيم محكم وممنهج تحقيقا لمصالح ومنافع مشتركة كطلب تسديد الفدية. وهذا ما أصبح منتشرا مؤخرا إذ ترتكب جرائم اختطاف الأشخاص بدافع محدد وهو الحصول على الفدية.

وعليه فالخطف من أجل الحصول على الفدية هو ذلك " النوع من الخطف الذي يتم عن طريق إجبار واحد أو أكثر من الأفراد بالقوة وبدون ذنب والاحتفاظ بهم من أجل الحصول على فدية" كما يتميز هذا النوع "بطول الأمد في التفاوض حتى يتم دفع الفدية وتحرير الضحية"[22]. ومن ثم أصبح طلب تسديد الفدية شرط للإفراج عن الشخص المختطف وفي حالة الامتناع عن التسديد قد يؤدي إلى فقدان حياته أو ربما باعتداء عليه جنسيا أو جسديا.

فالعديد من الأطفال كانوا ضحايا الاختطاف وذلك بسبب المكانة الاجتماعية التي تحتلها عائلاتهم إذ يقومون بابتزازهم من أجل الحصول على الفدية كشرط للإفراج عنهم[23]، فتبتدئ بجمع المعلومات عن تحركات الضحية أو من خلال التتبع اليومي له وبعدها يتم اختيار الزمان والمكان للقيام بالعملية وتنتهي بقيام الجاني باستعمال وسائل

[21] المرجع نفسه، ص28.

[22] مراد بن حرز الله، عريوة نسمة، قراءة للمقاربة الأمنية لتعامل مع جريمة الاختطاف في الجزائر في ضوء نظرية الا معيارية عند كل من دور كايم وميرتون، كتاب جماعي المعنون بـ جريمة الاختطاف "القتل – الاغتصاب" في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لاي تدبير؟، المرجع السابق، ص249.

[23] راجع هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 06 جانفي 2021، ص67.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

الضغط والتهديد على أهل الضحية ويطلب منهم إعطاءه مبلغ مالي ليترك سبيله. وهذا ما يبعث الخوف في نفوس ذويه مما يدفعهم لتقديم المال له تفاديا لوقوع أي أضرار ولعودته سالما[24].

وتجدر الإشارة هنا، إلى ما حدث في ولاية البليدة -الجزائر- فحسب والد الضحية اتصل شاب بابنه عن طريق الهاتف يعرض عليه سلعة للبيع بأسعار مغرية علما أن ابنه معتاد على العمل بهذه الطريقة موازاة مع الدراسة لكسب البعض من المال مما جعله يذهب للمكان المتفق عليه وبمجرد وصوله تم اقتياده إلى العمارة المجاورة وبعد أن تم تقييده تحت طائلة التهديد بخلع ثيابه وتصويره عاريا طلبوا منه إحضار مبلغ قدره 3 ملايين سنتيم خلال 24 ساعة ومن والده 25 مليون سنتيم وإلا فإنهم سينشرون صوره عاريا بمجرد إطلاق سراحه[25].

كما أنه قد كثر الحديث مؤخرا عن ظاهرة لجوء بعض الجماعات والمنضمات الإرهابية إلى عمليات الاختطاف ومن ثم المطالبة بدفع فدية لأجل تحرير ما تم احتجازه من أشخاص[26]، ومن ثم كان الإرهاب دافعا لارتكاب جريمة الاختطاف ومن ثم طلب مقابل لتحرير المختطفين لاستعماله لاحقا في تمويل عملياتهم الإرهابية.

ويتضح من كل ما سبق ذكره؛ أنه من أقوى الدوافع هو دافع المادة وأكثرها تأثيرا إذ تدفع بالشخص لارتكاب أبشع الجرائم من أجل سد حاجياته. وهذا يعد عاملا خطيرا يهدد أمن واستقرار المجتمع، كما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة يستحيل تداركها خاصة إذا تعلق الأمر باستعمال هذه الأموال من أجل تمويل العمليات الإرهابية.

ولما أصبحت الفدية تشكل تهديدا بات من الضروري إيجاد آليات قانونية لمواجهتها والحد منها.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للفدية

أصبح طلب تسديد الفدية ظاهرة حديثة يتم اللجوء إليها كشرط لإطلاق سراح المختطفين وكذا لتمويل الجماعات الإرهابية من أجل تنفيذ خططها الإجرامية، مما دفع بالمشرع الجزائري لتصدي لها.

---

[24] عمراوي خديجة، بن عمران انصاف، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وابحاث، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان العاشور -الجلفة- سنة 2020، ص513.

[25] محمد العاقل، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل " تشخيص حالة"، كتاب جماعي المعنون بـ جريمة الاختطاف "القتل – الاغتصاب" في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لاي تدبير؟، المرجع نفسه، ص22.

[26] دريال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية -أدرار - المجلد 14، العدد 08، سنة 2015.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

وعليه سنتطرق إلى الفدية كظرف لتشديد عقوبة اختطاف الأشخاص "المطلب الأول"، وإلى الفدية كمصدر لتمويل الإرهاب "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الفدية كظرف لتشديد عقوبة اختطاف الاشخاص

عندما يقوم المشرع بتجريم فعل ما يقرر له جزاء[27] معين يوقع على مرتكب الجريمة، وغالبا ما يقرر العقوبة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي السلطة التقديرية لتقديريها بهدف تفريدها[28]على نحو يناسب شخصية الجاني وكذا ظروفه المحيطة به[29].

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-15 نجد أنه أقر عقوبات تختلف باختلاف صور جريمة اختطاف الأشخاص وسواء كان الضحية المختطف شخصا بالغا أو طفلا.

والملاحظ من خلال هذا القانون أن تسديد الفدية في هذه الجريمة لا يعد ظرفا من الظروف المشددة[30]، استناد لأحكام المادتين 33[31] و34[32] اللتان لم تنصان على تسديد

---

[27] تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، على أنه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن...".

[28] " هو الذي يتولاه المشرع محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء يتناسب ويتلاءم مع الخطورة المادية للجريمة " نقلا عن بدياد ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد 02، جامعة العربي التبسي -تبسة- ديسمبر2011، ص117.

[29] دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة- مارس 2004، ص93.

[30] هي " ظروف ووقائع إذا ارتبطت بجريمة تقود الى تشديد العقوبة. ويقررها القانون مسبقا" نقلا عن حجاج رضا، تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي والجوازي للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان العشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص528

[31] تنص على أنه: " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

-إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ليلا أو باستعمال وسيلة نقل،

- في الطريق العمومي،

- الشعوذة،

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

الفدية كظرف من الظروف المشددة لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بنص على أنه إذا كان الدافع من فعل الخطف هو تسديد فدية تشدد العقوبة ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي؟ لماذا لم يدرج المشرع الجزائري تسديد الفدية في هذه الجريمة من بين الظروف المشددة برغم أنه نص على أنها تشدد العقوبة. ومن ثم لا يمكن تفسيرها إلى على أنها ظرف إذا اقترن بجريمة الاختطاف يشدد من العقوبة المقررة لها.

أولا: بالنسبة للعقوبة المقررة لاختطاف الأشخاص

كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2[33] من القانون رقم 20-15 يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى غاية 2.000.000دج وهذا طبقا للمادة 26 من القانون السالف الذكر.

- الثأر."

[32]تنص على أنه: " ... يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،

انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،

التهديد بالقتل،

من طرف أكثر من شخص،

مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

على أكثر من ضحية واحدة،

من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،

بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،

داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،

بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،

إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي."

[33]التي تنص: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ " جرائم الاختطاف"."

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

وباستقراء المادة 27 في بندها الثاني من القانون المشار إليه أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 د ج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع ..." وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق على المختطفين المجرمين لا سيما الجماعات الإرهابية التي تقوم بمثل هذه السلوكات الاجرامية للحصول على منافع مادية فرفع من الحد الأدنى للعقوبة فبعدما كان السجن المؤقت من عشر (10) سنوات أصبح السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة وكذلك رفع من مقدار الغرامة.

ويلاحظ في الفقرة 2 من المادة 27 إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية تشدد العقوبة فنصت على أنه: " ...ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب...أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية...". فيستنتج من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اعتبر تسديد الفدية دافعا لارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص ومن شأنه تشديد العقوبة المقررة لها. فبعدما كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت تتراوح مدته بين 10 سنوات إلى غاية 20سنة أصبحت السجن المؤبد إذا كان الدافع لارتكابها هو تسديد الفدية. ويفهم أيضا من خلال هذه الفقرة أنه لم يجرم فعل الفدية وانما شدد فقط من العقوبة المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص إذا كان تسديد الفدية دافعا لارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: بالنسبة للعقوبة المقررة لاختطاف الأطفال

أولى المشرع الجزائري كذلك حماية للطفل ضحية جريمة الاختطاف وذلك من خلال إقراره أقصى العقوبات للجاني مرتكب هذه الجريمة.

فقرر السجن المؤبد لكل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، غير أنه إذا كان الدافع لخطفه هو تسديد الفدية تطبق على الجاني العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات والمتمثلة في عقوبة الإعدام[34].

ومن ثم فبعدما كانت العقوبة المقررة لاختطاف الأطفال السجن المؤبد أصبحت الإعدام إذا كان الدافع لارتكابها هو طلب تسديد فدية.

ويستنتج من خلال ما سبق؛ أن المشرع لم يترك أي مجال لإفلات المجرم من العقاب، فسواء وقع الخطف على شخص بالغ أو قاصر وكان الدافع لخطفه هو الحصول على الفدية شدد من العقوبة المقررة لها وذلك بتجاوزها الحد الأقصى المنصوص عليه.

[34] أنظر للمادة 28 من القانون رقم 20-15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

كما تجدر الإشارة؛ أن المشرع العراقي اعتبر فعل – الخطف- للابتزاز المالي فعلا إرهابيا وشدد من العقوبة المقررة له إذا كان الدافع لارتكابه هو الحصول على المال فقرر له عقوبة الإعدام[35].

المطلب الثاني: الفدية كمصدر لتمويل الإرهاب

يرتبط تمويل الجرائم الإرهابية بمختلف الجرائم الأخرى التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، اذ تعتبر في نظر القانون أفعالا غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة...، كما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن للحصول على الفدية من أجل تمويل أنشطتهم الإجرامية[36]. مما جعل المجتمع الدولي يدرك خطورة التمويل الإرهابي نظرا لتزايد العمليات الإرهابية، إذ أصبحت الجماعات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها مما أدى إلى تكاثف الجهود لتصدي له وذلك بتجريمه[37].

أولا: في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري فعل تمويل الإرهاب وذلك بموجب القانون رقم 05-01[38] في المادة 03 منه[39]غير أنه تم تعديلها بموجب القانون رقم 15-06[40] وأصبحت تنص: "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير

[35]أنظر للمادتين 02و04 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 4009، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005.

[36]ريم زويوش، دليلة مباركي، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 01، جامعة باتنة 1، أفريل 2021، ص633.

[37]بهلول مليكة، تجريم تمويل الإرهاب كآلية لمكافحته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق- المجلد58، العدد01، السنة 2021، ص325.

[38] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 08 فبراير2005.

[39]تنص على أنه: " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات"

[40]قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا[41]بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل...". فيستنتج من خلال هذه المادة أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مصدرها – المال- فالمنظمات الإرهابية في حاجة دائمة للأموال إذ تعتبر هذه الأخيرة أساس نشاطها الإرهابي، فيتم جمع هذه الأموال من مصادر متعددة ومختلفة ومن بينها ارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص[42]، فتقوم الجماعات الإرهابية باختطاف الرهائن وطلب مقابل للإفراج عنهم وتلك الأموال المتحصل عليها تستخدمها في سد احتياجاتها من أسلحة ومعدات وتجنيد الأعضاء...، فمثلا في كينيا واليمن وغيرها من الدول قد تأثر قطاعها السياحي نتيجة لاختطاف السياح ونقلهم لجهات غير معروفة للضغط عليهم لدفع الفدية وذلك نظرا لصفاتهم سواء كانوا سائحين، رجال أعمال... مما لحق بهذه الدول خسائر مادية[43].

ومما سبق يتبين أن الفدية تعتبر مصدر غير شرعي[44] لتمويل الإرهاب. لكن كان على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك صراحة لمواجهتها وعلى الرغم من أن مذكرة الجزائر السالفة الذكر أكدت على أن الفدية مصدر هام للدخل بالنسبة للجماعات الإرهابية، وأن عمليات الاختطاف للحصول على الفدية ليست جرائم أصلية عن تلك الجرائم المتصلة بالإرهاب فحسب بل هي في حد ذاتها نوع من الإرهاب، كما أنه من أهم التوصيات التي جاءت بها تتمثل في "اعتراض عمليات الاختطاف وتأمين الافراج السالم عن الرهائن وكذا حرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والمستفيدين النهائيين التابعيين لهم من فوائد الفدية" [45].

[41] هي " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت... " المادة 04 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[42] بهلول مليكة، المرجع نفسه، ص331، 334.

[43] كروش فريدة، بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 16، جامعة قاسي مرباح -ورقلة- جانفي 2017، ص57.

[44] إذ يمكن للجماعات الإرهابية أن ترتبط بمصادر غير مشروعة من أجل الحصول على الأموال كاختطاف الرهائن وطلب الفدية. كما قد ترتكب بمصادر مشروعة وذلك بهدف تنفيذ عملياتها الإرهابية كتمويل الجمعيات الخيرية.

[45] مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، المرجع السابق، ص 52، 55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

ثانيا: في قرارات مجلس الأمن

بالرجوع إلى كل من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[46] واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية[47] لم نجد ما يشير إلى مصطلح – تسديد الفدية- مقابل الافراج عن الرهائن ولذا اقتصرنا على بعض قرارات مجلس الأمن التي ورد فيها ذلك.

ومن ثم كان لا بد من الإشارة لكل من القرار رقم 2083 لسنة 2012[48] والذي تم التأكيد فيه أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي. كما أشار إلى ازدياد ضحايا الاختطاف وأخذ الرهائن على أيدي جماعات إرهابية بغرض الحصول على الأموال أو لتقديم تنازلات سياسية.

وكذا القرار رقم2133 لسنة 2014[49] إذ أدان جرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية بهدف جمع الأموال أو الحصول على التنازلات السياسية كما اعتبر أن دفع الفدية للإرهابيين هو عبارة عن تمويل عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن في المستقبل. وأكد على منع عمليات الاختطاف أو أخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل أمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية.

وفي الأخير يمكن أن القول؛ أن مجلس الأمن أقر في قراراته لاسيما المذكورين أعلاه بأن دفع الفدية من أجل استرجاع المختطفين هو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

---

[46] اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/146، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979.

[47] اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم26/2780، المؤرخة في 03 ديسمبر 1973.

[48] القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6890 بتاريخ 17 ديسمبر 2012 والمتواجد على الموقع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/652/80/PDF/N1265280.pdf?OpenElement

[49] القرار رقم 2133 لسنة 2014، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7101 بتاريخ 17 يناير 2014 والمتواجد على الموقع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/217/91/PDF/N1421791.pdf?OpenElement

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول؛ أن الاختطاف بغرض الفدية من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تأثر على الإنسان والمجتمع وكذا الدولة والعمل على مواجهتها ليس بالأمر السهل وخصوصا باعتبارها فعلا مضافا للأعمال الإرهابية. ومن ثم لا بد من تضافر الجهود الوطنية وكذا الدولية لوضع آليات من شأنها التقليل والحد منها.

وفي هذا السياق تم التوصل إلى النتائج الاتية:

1- أنه من أفظع ما يمكن أن يهدد الإنسان في حياته هو الاختطاف وبالخصوص إذا كان الدافع لفعل هذا الأمر الشنيع هو المال.
2- الامتناع عن تسديد الفدية في كثير من الأحيان يؤدي إلى انهاء حياة الضحية المختطف.
3- أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على تجريم تسديد الفدية سواء إذا كانت مرتبطة بجرائم اختطاف الأشخاص أو بتمويل الإرهاب.
4- في اعتقادنا لا يمكن تكييف تسديد الفدية إلا كظرف من الظروف المشددة لهذه الجريمة.
5- انتشار هذا النوع من الإجرام يؤدي من جهة إلى زرع الرعب والهلع في نفوس المواطنين وعدم استقرار المجتمع ومن جهة أخرى إلى هروب المستثمرين والسياح خوفا من الاعتداء على حياتهم وكذا أموالهم.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى بعض الاقتراحات والمتمثلة خصوصا في:

1- كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يدرج تسديد الفدية ضمن الظروف المشددة لجريمة اختطاف الأشخاص.
2- ضرورة اللجوء للتعاون الدولي بغرض الوصول إلى اتفاق من شأنه تجريم الفدية.
3- إيجاد آليات قانونية تهدف لاسترجاع الرهائن المختطفين احياء.
4- العمل على توفير مناصب شغل وكذا محاربة البطالة حتى لا يتسنى لفئة الشباب البحث عن الكسب السريع مما يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجرائم.
5- نلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة السالبة للحرية في جريمة الاختطاف وبالخصوص إذا كان الدافع لارتكابها تسديد الفدية ومن ثم لا بد أيضا تشديد العقوبة المالية وذلك بجعل الغرامة تساوي المبلغ المطلوب كفدية.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

قائمة المصادر والمراجع:

1- **المصادر:**

– القرآن الكريم.

أ-الدستور:

– المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر بتاريخ 30- ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- اتفاقية طوكيو لمكافحة الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرة لعام 1963.ونصت في المادة 11 منها على جرائم اختطاف الطائرات، مؤرخة في 14 سبتمبر 1963 ودخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1969.

- اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/146، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979.

- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم26/2780 القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الامن في الجلسة 6890 بتاريخ 17 ديسمبر 2012.

- القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6890 بتاريخ 17 ديسمبر 2012.

- القرار رقم 2133 لسنة 2014، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7101 بتاريخ 17 يناير 2014.

ج- القوانين:

- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006.

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 08 فبراير2005.

- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 4009، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005.

د- الأوامر:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

- الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

2- **المراجع باللغة العربية**:

أ- الكتب:

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.

- ابن المنضور، لسان العرب، دار المعارف عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة، سنة 2008.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، سنة 1936.

ب- المقالات:

- أحمد الحسون العمار، ظاهرة خطف الأشخاص، دراسة ميدانية في دائرة الإصلاح العراقية، جامعة بغداد، كلية الأداب، سنة2007.

- بدياد ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد 02، جامعة العربي التبسي -تبسة- ديسمبر2011.

- بهلول مليكة، تجريم تمويل الإرهاب كآلية لمكافحته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق- المجلد58، العدد01، السنة 2021.
- حجاج رضا، تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي والجوازي للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان العشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022.

- حلابي عبد القادر، حاج امجد قاسم، تجريم دفع الفدية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد1، جامعة غرداية، سنة 2020.

- دربال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، جامعة احمد درارية أدرار -الجزائر- المجلد 14، العدد 08، سنة 2015.
- دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة- مارس 2004.

- ريم زويوش، دليلة مباركي، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 01، جامعة باتنة 1، أفريل 2021.

- عمراوي خديجة، بن عمران انصاف، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وابحاث، المجلد 12، العدد03، جامعة زيان العاشور -الجلفة- سنة 2020.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 259 - 276

-كروش فريدة، بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسية والقانون، المجلد09، العدد 16، جامعة قاسي مرباح -ورقلة- جانفي 2017.

الرسائل الجامعية:

-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف- دراسة مقترنة بين القانون والفقه الإسلامي- رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية العلوم الشرعية والقانونية
-هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 06 جانفي 2021.

المداخلات:

- محمد العاقل، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل " تشخيص حالة"، كتاب جماعي المعنون بـ جريمة الاختطاف "القتل – الاغتصاب" في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لاي تدبير؟، نواصري للطباعة والنشر، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ماي 2021.

- مراد بن حرز الله، عريوة نسمة، قراءة للمقاربة الأمنية لتعامل مع جريمة الاختطاف في الجزائر في ضوء نظرية الا معيارية عند كل من دور كايم وميرتون، كتاب جماعي المعنون بـ جريمة الاختطاف "القتل – الاغتصاب" في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لاي تدبير؟، المرجع نفسه.

- وازني امنة، مزردي عبد الحق، جرائم اختطاف الأشخاص بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، الملتقى الوطني الموسوم بـ جرائم اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق، 14 ديسمبر 2021،

-تومي يحي، دالي سعيد، الاليات الوقائية من جرائم اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري – جريمة اختطاف الأطفال نموذجا- كتاب جماعي المعنون بـ جريمة الاختطاف "القتل – الاغتصاب" في المجتمع الجزائري أي توصيف؟ لاي تدبير؟، نواصري للطباعة والنشر، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ماي 2021.

المراجع الالكترونية:

- https://books-library.net/a-181-download

- https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Framework%20Documents/2016%20and%20before/GCTF-KFR-Participants-Manual-ARA.pdf?ver=71u7rgGwgt21r
- https://documents.un.org/
- https://www.larousse.fr/
- https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english-arabic/ransom .